https://doi.org/10.61353/ma.0240324

النتيجة الإجرامية ودورها في تحديد الجزاء الجنائي وفق التشريع الجزائي العراقي - دراسة مقارنة

The Criminal Result and Its Role in Determining the Criminal Penalty Under Iraqi Criminal Legislation – A Comparative Study

م.م. رؤى نزار امين
جامعة الفرات الأوسط التقنية
nanazarruoa@gmail.com

تاريخ استلام البحث 2025/11/5 تاريخ ارجاع البحث 2025/11/22 تاريخ قبول البحث 2025/12/1

يتناول هذا البحث موضوع النتيجة الإجرامية ودورها في إطار تحديد الجزاء الجنائي، بوصفها أحد العناصر الجوهرية في البناء القانوني للركن المادي للجريمة. فالنتيجة الإجرامية لا تقتصر على كونها مجرد أثر مادي للسلوك الإجرامي، بل تتعدى ذلك لتكون معيارًا حاسمًا في تقييم جسامة الجريمة وتحديد العقوبة المناسبة لها. إذ إن القانون الجنائي لا يكتفي بالنظر إلى السلوك الإجرامي بمعزل عن نتائجه، بل يولي لها أهمية كبيرة لما يترتب عليها من آثار قانونية ومادية، سواء كانت تلك الآثار تمس حياة الإنسان، أو أمنه، أو ممتلكاته. كذلك تُعد النتيجة الإجرامية أداة فعالة في تصنيف الجرائم إلى جناية، أو جنحة أو مخالفة، مما ينعكس مباشرةً على نوع العقوبة وشدتها. كما أن الظروف المشددة المحيطة بالنتيجة الإجرامية مثل عدد الضحايا، أو مدى حجم الضرر وجسامته تؤدي دورًا في تشديد العقوبة. وقد بيّن البحث كيفية اعتماد المشرع العراقي على النتيجة الإجرامية كمعيار لتحديد العقوبة، من خلال النصوص القانونية التي تربط بين جسامة النتيجة وشدة العقوبة، مما يعكس فلسفة عقابية تسعى إلى تحقيق العدالة، والردع العام. وأخيرًا، يخلص البحث إلى أن فهم النتيجة الإجرامية بشكل دقيق يسهم في تطبيق القانون الجنائي بصورة أكثر عدالة وفعالية، ويمنح القاضي مساحة أوسع لتقدير العقوبة وفقًا لظروف كل حالة على حدة.

الكلمات المفتاحية: النتيجة الإجرامية، الجزاء الجنائي، الركن المادي، تقدير العقوبة، التشريع الجزائي العراقي.

This research examines the subject of the criminal result and its role within the framework of determining the criminal penalty, as one of the essential elements in the legal structure of the material element of the crime. The criminal result is not limited to being merely a physical consequence of criminal conduct; rather, it goes beyond that to serve as a decisive criterion in assessing the gravity of the crime and determining the appropriate punishment for it. Criminal law does not content itself with considering criminal conduct in isolation from its consequences; rather, it attaches great importance to them due to the legal and material effects arising therefrom, whether those effects relate to a person's life, security, or property. Furthermore, the criminal result is an effective tool for classifying crimes into felonies, misdemeanors, or violations, which directly reflects on the type and severity of the punishment. Additionally, aggravating circumstances surrounding the criminal result, such as the number of victims or the extent and magnitude of the harm, play a role in increasing the severity of the punishment. The research has demonstrated how the Iraqi legislator relies on the criminal result as a criterion for determining the punishment, through legal texts that link the gravity of the result to the severity of the punishment, reflecting a penal philosophy that seeks to achieve justice and general deterrence. Finally, the research concludes that a precise understanding of the criminal result contributes to the application of criminal law in a more just and effective manner, and grants the judge a wider discretion in assessing the punishment according to the circumstances of each individual case.

Keywords: Criminal result, criminal penalty, material element, assessment of punishment, Iraqi criminal legislation.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0240324

مقدمة

أولاً: فكرة موضوع البحث

يُعد الجزاء الجنائي أحد الأدوات التي تعتمدها الدول في مكافحة السلوك الإجرامي الذي يهدد الأمن العام للمجتمع، أو يعتدي على حقوق الأفراد، فهو يجمع بين الردع العام والخاص والتأهيل، والعدالة، مما يجعله أكثر من مجرد عقوبة، بل هو وسيلة لتحقيق التوازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق الأفراد. وفي هذا السياق يبرز دور النتيجة الإجرامية كعامل جوهري وأساسي في تحديد طبيعة الجزاء وشدتها، إذ تمثل النتيجة إحدى الركائز الأساسية في البناء القانوني للجريمة، فهي الأثر المترتب على ارتكاب الجاني للسلوك الإجرامي ومعياراً جوهرياً في تحديد مدى جسامة هذا السلوك وخطورته على الحقوق، أو المصالح المحمية قانوناً، ومن ثم توجيه سلطة القاضي نحو اختيار العقوبة المناسبة.

ثانياً: أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث من حيث كونه يعالج مسألة قانونية دقيقة ذات أثر مباشر في تحقيق العدالة، وهي مدى تأثير النتيجة الإجرامية في تحديد الجزاء الجنائي، بوصفها عنصراً محورياً في التكييف القانوني للجريمة وتقدير العقوبة المناسبة. إذ إن التفاوت في النتائج المترتبة على السلوك الإجرامي يفرض تحديات عملية على القاضي عند تحديد العقوبة، وتثير التساؤلات حول مدى عدالة النظام العقابي في مراعاة تلك النتائج. كما يساهم هذا البحث في تطوير السياسة الجنائية بما يراعي التفاوت في النتائج الإجرامية بالرغم من تشابه الأفعال الجرمية. وأيضاً تبرز أهمية هذا البحث من الحاجة إلى تطوير أدوات تفريد العقوبة بما ينسجم مع مبدأ التناسب بين الجريمة والعقاب. وأخيراً، فإن هذا البحث يمنح للباحثين أداة تحليلية في فهم أثر النتيجة الإجرامية في التدرج العقابي.

ثالثاً: مشكلة البحث

تُعد النتيجة الإجرامية أحد العناصر الجوهرية في البناء القانوني للجريمة، إذ تمثل المظهر الخارجي للسلوك الإجرامي وتكشف مدى خطورة هذا السلوك على القيم، والمصالح التي يحميها القانون. إلّا أن التشريعات الجزائية المختلفة تواجه إشكالية في تحديد مدى أثر وأهمية النتيجة الإجرامية في تحديد الجزاء الجنائي، وذلك بسبب أن بعض الجرائم تُبنى على مجرد السلوك الإجرامي بغض النظر عن النتيجة المترتبة عليه، في حينأن جرائم أخرى تُعد النتيجة الإجرامية عنصراً أساسياً في توصيف الجريمة وتشديد العقوبة. وهذا التباين يؤدي بدوره إلى اضطراب في التطبيق العملي وتفاوت في الأحكام القضائية، ويكشف عن غياب معيار موحد يحدد بوضوح مدى تأثير النتيجة الإجرامية في تحديد الجزاء الجنائي، الأمر الذي يثير العديد من التساؤلات حول:

1. هل تُعد النتيجة الإجرامية عنصراً حاسماً في تحديد العقوبة أم مجرد عامل ثانوي؟
2. هل تتعامل التشريعات الجزائية مع النتيجة الإجرامية بشكل موحد في جميع أنواع الجرائم؟

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0240324

3. هل تُعد النتيجة الإجرامية معياراً موضوعياً في تقدير العقوبة؟ أم أنها تخضع لتقدير القاضي وفقاً لظروف كل حالة؟

وعليه، فإن هذا البحث يسعى إلى معالجة هذه الفجوة من خلال تحليل النصوص القانونية المختلفة بهدف الوصول إلى تصور أكثر اتزاناً لتحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد.

رابعاً: هدف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. استكشاف مدى تأثير النتيجة الإجرامية في تكييف الجريمة وتحديد العقوبة المناسبة من خلال تحليل العلاقة بين جسامة النتيجة الإجرامية ومسؤولية الجاني.
2. توضيح مفهوم النتيجة الإجرامية ودورها في تكوين الركن المادي للجريمة.
3. تحليل أثر النتيجة الإجرامية في تحديد نوع العقوبة ومقدارها.
4. تحديد مدى تأثير الظروف المشددة المرتبطة بالنتيجة الإجرامية على تقدير العقوبة من قبل القاضي الجنائي.
5. بيان التوجهات الفقهية والتشريعية، والقضائية المتعلقة بتأثير النتيجة الإجرامية في تحديد العقوبة.
6. تقديم توصيات تشريعية وقضائية لتطوير آلية تحديد نوع العقوبة ومقدارها.

خامساً: منهج البحث

انطلاقاً من طبيعة الموضوع محل البحث كان لابد من معالجته في إطار المنهج التحليلي الذي يعتمد على دراسة وتحليل النصوص القانونية في التشريعات الجنائية المختلفة مما يساعد في فهم فلسفة التشريع. كما يتبع هذا البحث المنهج المقارن عن طريق بيان الاتجاهات والآراء الفقهية المتنوعة، من أجل بيان أوجه التباين، أو التقارب في تحديد الجزاء الجنائي بناءً على جسامة النتيجة الإجرامية.

سادساً: هيكلية البحث

على أساس منهجية البحث المتقدمة اقتضى تقسيمه على مبحثين:

المبحث الأول يتناول مفهوم النتيجة الإجرامية الذي سوف نقسمه على مطلبين، المطلب الأول يبين المفهوم المادي للنتيجة الإجرامية، في حين المطلب الثاني يوضح المفهوم القانوني للنتيجة الإجرامية.

أما المبحث الثاني فسيتناول النتيجة الإجرامية بوصفها معيارًا لتحديد العقوبة وذلك في مطلبين، المطلب الأول يبين تقسيم الجرائم بناءً على جسامة النتيجة، أما المطلب الثاني فسوف يوضح الظروف المشددة للعقوبة بناءً على جسامة النتيجة.

وفي نهاية هذا البحث سوف يتضمن خاتمة مشتملة على أهم الاستنتاجات التي تم التوصل إليها وأهم المقترحات.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0240324

المبحث الأول: مفهوم النتيجة الإجرامية

يتطلب السلوك الإجرامي سواء أكان إيجابياً، أم سلبياً حدوث تغيير في الحيز الخارجي، وهذا التغيير هو الذي يطلق عليه النتيجة الإجرامية. إذ إن الواقعة الإجرامية التي تمثل أحد عناصر الركن المادي للجريمة تفترض تحقق نتيجة ضارة، أو خطرة، وتحقق هذه النتيجة هو السبب المباشر لتدخل القانون الجنائي (الجمل الدين والصغير، 2006، صفحة 169). ويلاحظ بأن الفقه كان قد انقسم على اتجاهين في تحديده لمفهوم النتيجة الإجرامية: اتجاه يأخذ بالمفهوم المادي للنتيجة، واتجاه آخر يأخذ بالمفهوم القانوني لها (سليمان، 2004، صفحة 149). ويرجع السبب في ذلك إلى المنظور الذي يتم من خلاله بحث النتيجة الإجرامية، فإذا أردنا النظر إلى النتيجة ككيان مستقل في البنيان المادي للجريمة أمكن الحديث عن المفهوم المادي للنتيجة، وإذا أردنا النظر إلى المصلحة المحمية بنص التجريم والاعتداء الذي يقع عليها أمكن الحديث عن المفهوم القانوني للنتيجة (سالم، 2023، صفحة 460).

المطلب الأول: المفهوم المادي للنتيجة الإجرامية

يُقصد بالنتيجة الإجرامية بحسب هذا المفهوم بأنها "كل تغيير يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، وهذا التغيير إما أن يكون مادياً، أو معنوياً، وقد يصيب مباشرةً إحدى المصالح الشخصية للأفراد، أو يصيب مصلحة اجتماعية" (سرور، 2015، صفحة 561). وعليه، فإن المشرع لا يعنى بالنتيجة إلا إذا كانت أثراً للسلوك الإجرامي الذي له مظهر خارجي متمثل بالآثار المادية التي أنتجها هذا السلوك. فمثلاً التغيير الذي يمكن ملاحظته في جريمة القتل هو وفاة المجني عليه بعد أن كان حياً، أما في جريمة السرقة فيتمثل التغيير في انتقال المال من حيازة المجني عليه إلى حيازة الجاني (محمد، 2010، صفحة 231). معنى ذلك أن النتيجة الإجرامية فكرة نسبية تختلف من جريمة إلى أخرى بحسب النموذج القانوني للجريمة، فقد تكون الواقعة ذاتها تشكل نتيجة في جريمة معينة، وظرفاً مشدداً في جريمة أخرى، وعملاً تحضيرياً في جريمة ثالثة. مثال ذلك: حمل السلاح يُعد نتيجة في جريمة حمل السلاح بدون ترخيص، في حين يُعد ظرفاً مشدداً في جريمة السرقة، إلا أنه لا يعدو أن يكون من الأعمال التحضيرية في جرائم القتل، أو الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة (عودة، 2013، صفحة 346).

ومن الجدير ذكره بأن النتيجة وفقاً لهذا المفهوم ليست عنصراً لازماً في الجرائم جميعها، وذلك لوجود جرائم لا يشترط المشرع لتمامها تحقق نتيجة ما، بل مجرد توافر السلوك أو النشاط الإجرامي يكفي لقيام ركنها المادي. ومن هنا درج الفقه على تقسيم الجرائم إلى قسمين: الجرائم المادية (جرائم ذات النتيجة) وجرائم السلوك المجرد (الحكيمي، 2000، الصفحات 123-124).

أولاً: الجرائم المادية

تُعرف الجرائم المادية بأنها "الجرائم التي يتطلب المشرع لتوافرها تحقق نتيجة معينة، ولا تعتبر هذه الجرائم تامة إلا إذا حدثت النتيجة التي نص عليها القانون لأنها عنصر من عناصر الجريمة" (الحياري، 2010، صفحة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

196). وأيضاً عُرفت بأنها "الجرائم التي يتطلب القانون لتكامل ركنها المادي وشكلها القانوني تحقق نتيجة تلحق السلوك الإجرامي وتسند إليه" (راشد وعلي، 1973، صفحة 253). وكذلك عُرفت بأنها "الجرائم التي يشترط القانون لوجودها حصول ضرر مباشر أو التي يتحقق فيها غرض الجاني، مثل جرائم القتل والسرقة وإساءة الائتمان، لأنها تلحق ضرراً حقيقياً بالغير" (الفاضل، 1978، صفحة 89).

وعليه، فإن المشرع يشترط لقيام هذه الجرائم تحقق نتيجة ما، بحيث لا تعد هذه الجرائم تامة إلا إذا وقعت النتيجة التي نص عليها القانون، لأنها عنصر من عناصر الجريمة (الحكيمي، 2000، صفحة 125). بمعنى أنه يقتضي لقيام هذه الجرائم تامة وقوع تغيير في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، وهذا التغيير إما أن يكون مادياً كما في جرائم القتل والسرقة، أو يكون معنوياً مثل جرائم السب والقذف (الحياري، 2010، صفحة 196). ومما يقتضي ملاحظته أنه على الرغم من أن هذه الجرائم يتطلب نموذجها القانوني وقوع نتيجة إجرامية معينة (القهوجي، 2008، صفحة 323)، إلا أن تخلف هذه النتيجة لا يؤدي إلى إفلات الجاني من العقاب، وإنما يؤثر فحسب في تمام الجريمة، ويكون الجاني مسؤولاً عن الشروع في الجريمة (الحكيمي، 2000، صفحة 123). ففي جريمة القتل العمد مثلاً، يشترط القانون أن يأتي الجاني سلوكاً إجرامياً صالحاً لإحداث الوفاة وأن يؤدي هذا السلوك فعلاً إلى موت المجني عليه. ولكن إذا لم تتحقق الوفاة، لا يمكن مساءلة الجاني عن جريمة القتل التامة، ولكن يتم مساءلته عن جريمة الشروع في القتل متى ما توافر القصد الجرمي لدى الجاني وأقيم الدليل على توافر سائر أركان الشروع في جريمة القتل العمد بصفة عامة (رمضان، 1986، صفحة 223).

ثانياً: جرائم السلوك المجرد

تُعرف جرائم السلوك المجرد بأنها "الجرائم التي يكتفي فيها المشرع لاكتمال ركنها المادي بمجرد صدور السلوك الإجرامي الذي يعتد به القانون سواء كان إيجابياً، أم سلبياً" (النصراوي، 1977، صفحة 219). وكذلك عُرفت بأنها "كل جريمة يستلزم نموذجها اتجاه إرادة فاعلها إلى إنتاج حدث معين، بدون أن يكون لازماً في سبيل تحققها أن يقع هذا الحدث بالفعل، فمجرد إتيان السلوك المتجه مادياً ونفسياً إلى تحقق هذا الحدث تتوافر به الجريمة دون اكتراث فيما إذا كان الحدث ذاته يتحقق بالفعل، أو يتخلف ومن دون النظر حتى إلى كون خطر وقوعه قد مثل أو لم يمثل" (بهنام، 1971، صفحة 485).

وعليه يتبين أنه في نطاق هذه الجرائم لا يكون للنتيجة الإجرامية أهمية، إذ يعاقب الفاعل لمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي (حومد، 1975، صفحة 163)، لأن المشرع رأى في مثل هذا السلوك ضرراً يصيب مصالح المجتمع الأساسية (الهيتي، 2011، صفحة 43). ومن أمثلتها جريمة جنايات تقليد وتزييف العملة التي نص عليها المشرع العراقي في المواد (280–285) من قانون العقوبات (نص المشرع المصري على هذه الجريمة في قانون العقوبات في المواد 202–205، ونص عليها المشرع الفرنسي في المواد 132–138

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0240324

من قانون العقوبات). حيث تقوم هذه الجريمة بمجرد إعداد العملة غير الصحيحة بأحد الأفعال المنصوص عليها قانوناً، من دون توقف العقاب على استعمال العملة المزيفة أو ترويجها (الغريب، 1984، صفحة 45). وذلك لأنه ليس من عناصر الركن المادي في هذه الجريمة أن تستعمل العملة الزائفة أو تروج، باعتبار أن هناك انفصالاً تاماً بين جريمة التزييف من جهة وجريمة ترويج العملة الزائفة من جهة أخرى، وأيضاً لا يكون هناك تلازم بين مسؤولية الجاني عن الجريمتين، إذ قد يقتصر نشاط الجاني على التزييف فقط أو يقتصر على الترويج فقط (الحسيني، 2009، صفحة 139).

المطلب الثاني: المفهوم القانوني للنتيجة الإجرامية

أورد الفقه تعريفات متعددة للنتيجة الإجرامية من ضمن هذا المفهوم، فعُرفت بأنها "العدوان على المصلحة التي يحميها القانون وذلك بإهدارها، أو تهديدها بالخطر" (الحياري، 2010، صفحة 205). وكذلك عُرفت بأنها "ضرر معنوي يوصف بأنه اعتداء على مصلحة جديرة من وجهة نظر المشرع بالحماية الجزائية" (الحكيمي، 2000، صفحة 129). وأيضاً عُرفت بأنها "الاعتداء على مصلحة يحميها قانون العقوبات سواء كانت مصلحة عامة، أم خاصة، وتتحقق بإحدى صورتين: تتمثل الأولى في الإضرار بالمصلحة المحمية سواء بتعطيلها كلياً أم بانتقاصها، أما الثانية فيكفي فيها مجرد تعريض هذه المصلحة للخطر" (سرور، 2015، صفحة 566).

وعليه، فإن النتيجة القانونية ما هي إلا اعتداء على مصلحة يحميها القانون. فالمشرع عندما يجرم السلوك الإنساني فإنه يهدف إلى حماية المصالح الاجتماعية الأساسية كالحياة والتكامل الجسدي والملكية والأسرة والشرف والاعتبار وأمن الدولة. فكل جريمة تتضمن اعتداء سواء اتخذ هذا الاعتداء صورة الإضرار بتلك المصالح بتعطيلها كلياً، أم إنقاصها، أم تهديدها، بمعنى أن الجريمة لا تتحقق ما لم يتوافر اعتداء على مصلحة اجتماعية أراد المشرع حمايتها. فالنتيجة الإجرامية بموجب هذا المفهوم متوافرة في كل جريمة سواء كانت جناية أم جنحة أم مخالفة، أي أنها تتضمن بالضرورة نتيجة تتمثل بالاعتداء على مصالح أساسية أراد المشرع حمايتها بالنص التجريمي (الغريب، 2001-2002، الصفحات 505-506). ومن أمثلتها: النتيجة في جريمة القتل هي العدوان على الحياة، وفي جريمة الضرب والجرح هي العدوان على الحق في سلامة الجسم، وفي جريمة السرقة هي العدوان على الملكية والحيازة وغيرها (الدين، 2009، صفحة 148). ومما يقتضي ملاحظته بأن الفقه كان قد قسم الجرائم حسب المفهوم القانوني للنتيجة الإجرامية إلى قسمين: جرائم الخطر وجرائم الضرر.

أولاً: جرائم الخطر

يُقصد بجرائم الخطر بأنها "الجرائم التي تستهدف حماية المصلحة من احتمال التعرض للخطر دون استلزام الإضرار الفعلي، ويتحقق ذلك بمجرد وقوع التهديد على حق يحميه القانون لأن هذا التهديد بمثابة اعتداء جزئي على الحقوق القانونية من شأنه أن يحدث اضطراباً في حياة الأفراد ويسلبهم حقهم الطبيعي في

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0240324

حياة حرة آمنة" (الحياري، 2010، صفحة 208). والخطر هو الضرر المحتمل الذي يهدد المصلحة التي يحميها القانون في نص التجريم. بمعنى أن جرائم الخطر تبدو قائمة بمجرد وجود التهديد الذي من شأنه أن يكون قادراً على النيل من الحق موضوع الحماية القانونية (الهيتي، 2011، صفحة 51). وعلى ذلك يُعد من جرائم الخطر السلوك الذي يهدد حقاً أو مصلحة محمية قانوناً ويجعل الإضرار بها محتملاً أو ممكناً، فأساس عدم المشروعية في هذه الجرائم ليس تعريض الحقوق والمصالح القانونية للخطر فحسب، بل يُعد الخطر عنصراً مكوناً لها، ويتوجب على القاضي إثبات توافره عند تطبيق النص (الحكيمي، 2000، صفحة 132).

ومن الجدير ذكره بأن المشرع الجنائي يحدد جرائم الخطر وفقاً لسياسته في التجريم، ويحرص جانب من التشريعات الجنائية على أن يقتصر نطاق التجريم على حالات الخطر التي تمثل قدراً من الأهمية. ولعل أهم هذه الحالات: الحريق، وتعريض صحة الإنسان للخطر عن طريق تفشي الأمراض، وجرائم التلوث، والتصرف في النفايات المشعة، ومخالفة قواعد فن العمارة، أو التشييد، وتعريض وسائل النقل والاتصالات للخطر، وجرائم الاعتداء على أمن الدولة وغيرها (المنشاوي، 2013، صفحة 316).

ثانياً: جرائم الضرر

أما جرائم الضرر فقد عرفها الفقه بأنها "تلك الجرائم التي يتطلب القانون في ركنها المادي حدوث ضرر معين" (الهواوشة، 2010، صفحة 102). وكذلك عرفها بأنها "الجرائم التي تفترض سلوكاً جرمياً تترتب عليه آثار يتمثل فيها العدوان الفعلي الحال على الحق الذي يحميه القانون" (حسني، 2009، صفحة 386). والضرر هو تفويت الحق أو المصلحة القانونية تفويتاً كلياً أو جزئياً، بعبارة أخرى تعطيل هذه المصلحة أو انتقاصها (رمضان، 1961، صفحة 107). بمعنى إزالة أو إنقاص قيمة من القيم التي تشبع حاجة الإنسان، مادية كانت هذه القيمة أو معنوية. فمن أمثلة القيم المادية حق الملكية، ومن أمثلة القيم المعنوية شرف الإنسان أو حقه في الحرية. فإزالة حق الملكية مثلاً قد تكون بإعدام المال موضوع هذا الحق كلياً، أو جزئياً أي بالانتقاص منه. كما لا يلزم أن تكون الإزالة، أو الانتقاص عن طريق إعدام القيمة، فقد تكون عن طريق حرمان صاحب القيمة منها حرماناً كلياً أو جزئياً، فمن يختلس مالاً يُلاحظ بأنه لا يعدم هذا المال أو يتلفه، وإنما يحرم صاحبه منه، وبالتالي يزيل عن صاحب المال أو ينقص له قيمة كانت تشبع له إحدى حاجاته (بهنام، 1971، صفحة 581).

وعليه، فإن جرائم الضرر تتطلب أن يسفر السلوك الإجرامي عن تدمير، أو فقد، أو نقص المال، أو المصلحة محل الحماية الجنائية (علي، 1995، صفحة 255). وهي بهذا المعنى تمثل جرائم عديدة لا تحصى، لأن القانون يكتفي لوجودها أن يتحقق ضرر كعنصر في الركن المادي المكون لها، بحيث يتعين على القاضي التحقق من أن هذا الضرر قد وقع فعلاً وأن الجريمة قد استكملت بوقوعه أركان وجودها (بهنام، 1971، صفحة 580). وبالتالي، فإن الجريمة من أجل أن تُعد من جرائم الضرر لابد أن يستلزم المشرع في نموذجها

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0240324

القانوني ترتب الضرر عن سلوك الجاني، أما إذا لم يشترط المشرع ذلك كما في الشروع وجرائم الخطر الأخرى فإنها لا تعد من قبيل هذه الجرائم، بمعنى أن المعيار المعتمد عليه في هذا المجال هو ما يتطلبه النص القانوني (الحكيمي، 2000، صفحة 131).

ويتضح مّما تقدم ذكره الاختلاف الواضح بين المفهومين السابقين، فالنتيجة وفقاً للمفهوم القانوني عبارة عن تكييف، أو وصف للسلوك الإجرامي الذي ينال حقاً، أو مصلحة يحميها القانون، وهي بهذا المعنى تدخل في علة التجريم. أما النتيجة وفق المفهوم المادي فهي منفصلة عن السلوك ولها كيان مادي ملموس في العالم الخارجي. وبما أن النتيجة لا يعتد بها إلا إذا تجسدت فيها صفات الركن المادي للجريمة من مظهر خارجي، أو كيان مادي محسوس في العالم الخارجي، لذا فإن المفهوم المادي يُفضل على المفهوم القانوني (القهوجي، 2008، صفحة 320-321)، وهو الأقرب إلى نهج المشرع العراقي وغيره من المشرعين، لأن دراسة الركن المادي تفترض بداهةً أموراً ذات كيان مادي وليست مجرد أوصاف يصعب فرزها عن بعضها البعض (الهيتي، 2011، صفحة 56).

المبحث الثاني: النتيجة الإجرامية بوصفها معياراً لتحديد العقوبة

يرتبط العقاب بالتجريم ارتباطاً تاماً، إذ لا جريمة بدون عقوبة، ولذلك تأخذ العقوبة وضعها القانوني من كونها المقابل للواقعة التي جرمها القانون (سرور، 2015، صفحة 913). فهي جزاء يقرره القانون، وتوقعه المحكمة، على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ويتناسب معها (الحديثي، 1992، صفحة 365). فالمشرع يرى أن من حسن السياسة الجنائية أن تتناسب العقوبة تبعاً لمدى الضرر وجسامته (الغريب، 2009، صفحة 253)، لأنه من غير العدل أن تشدد عقوبة جريمة ما نتج عنها ضرراً بسيطاً، أو أن تخفف العقوبة لجريمة كان ضررها جسيماً. بمعنى أنه يجب أن تتناسب جسامة العقوبة مع جسامة النتيجة الإجرامية، وهذا ما يبرر الدور الفعال والكبير الذي تلعبه النتيجة الإجرامية في تحديد العقوبة المناسبة (سكينة والرحمان، 2022، صفحة 97). وعليه، فإن التفريد التشريعي للعقوبات يتأثر بمدى جسامة النتيجة، وهو بدوره ينعكس في مجالين: تقسيم الجرائم، والظروف المشددة للعقوبة.

المطلب الأول: تقسيم الجرائم بناء على جسامة النتيجة

لقد أقام القانون التقسيم الثلاثي للجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات استناداً إلى معيار جسامة العقوبة، إذ إنه كان قد راعى في اختياره للعقوبة مدى جسامة النتيجة الإجرامية المترتبة على معظم هذه الجرائم (الدين، 2009، صفحة 148). بمعنى أن جسامة الجريمة مقاسة بمقدار جسامة العقوبة المقررة لها في القانون، لا كما تحكم به المحكمة. إذاً فالعبرة بالمعيار لا بالتسمية التي يحددها القانون على الفعل من أجل تحديد نوع الجريمة، فلو سمى القانون جريمة ما جنحة أو مخالفة وعاقب عليها بالإعدام، أو السجن المؤبد، أو المؤقت فهي تكون جناية بالرغم من تلك التسمية.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0240324

ومن الجدير ذكره بأن المشرع العراقي كان قد اعتمد التقسيم الثلاثي للجرائم في المادة (23) من قانون العقوبات، إذ أشارت هذه المادة إلى أن نوع الجريمة يحدد نوع العقوبة الأشد المقررة لها في القانون، بمعنى أنه لو اجتمعت في عقوبة جريمة ما الحبس، والغرامة، يحدد نوع الجريمة بمقدار عقوبة الحبس المقررة لها في القانون (الحيدري، 2012، صفحة 564-565). ويلاحظ بأن المشرع العراقي كان قد حدد معنى الجناية والجنحة والمخالفة في المواد (25، 26، 27) من قانون العقوبات، إذ نصت المادة (25) على الجناية بأنها "الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية: الإعدام، السجن المؤبد، السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة". أما المادة (26) فبينت الجنحة بأنها "الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين: الحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات، أو الغرامة". في حين نصت المادة (27) على المخالفة وبينت بأنها "الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين: الحبس البسيط لمدة أربع وعشرين ساعة إلى ثلاثة أشهر، أو الغرامة التي لا يزيد مقدارها على ثلاثين ديناراً".

ومن الضروري القول بأنه على الرغم من بساطة وسهولة تطبيق المعيار الذي وضعه القانون في التمييز بين الجنايات والجنح والمخالفات، إلا أنه قد يعترضه بعض الصعوبات أثناء التطبيق منها:

1. حالة أن يقرر القانون عقوبتين لجريمة واحدة:

قد يقرر المشرع لجريمة واحدة عقوبتين ويترك للقاضي خيار الحكم بإحداهما على الجاني، وقد تكون إحداهما مختلفة عن الأخرى في النوع. فما هو نوع الجريمة هنا؟ لقد فطن المشرع العراقي لهذه الحالة فبين حكمها في المادة (23) منه إذ نص "..... ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقرر لها في القانون"، مما يترتب عليه أنه إذا نص القانون على عقوبتين لجريمة واحدة إحداهما جنحة وأخرى مخالفة وترك الخيار للقاضي بالحكم بإحداهما، فتعتبر دائماً جنحة سواء حكم القاضي بعقوبة الجنحة أم بعقوبة المخالفة (الخلف والشاوي، 2010، صفحة 288).

2. حالة تخفيف العقوبة لعذر أو ظرف مخفف:

تتمثل الأعذار المخففة بكونها أسباب حددها المشرع وأوجب عند توافرها تخفيف العقوبة على المتهم، فالتخفيف هنا ليس متروكاً لسلطة القاضي بتقدير العقوبة، وإنما هو تخفيف وجوبي حدده القانون سلفاً وألزم القاضي بمراعاته، ومن ثم فهي أسباب تغير في نطاق العقوبة التي نص عليها القانون. ويلاحظ بأن الأعذار المخففة نوعان: عامة وخاصة، فالأعذار العامة تسري على جميع الجرائم دون استثناء بخلاف الأعذار الخاصة فأثرها ينحصر في جرائم محددة بذاتها (سرور، 2015، الصفحات 1034-1035). في حين تتمثل الظروف المخففة بالخصائص الموضوعية أو الشخصية غير المحدودة والتي يمكن أن تسمح بتخفيف العقوبة المقررة قانوناً للجريمة وفقاً للمعيار الذي نص عليه القانون. وعليه يتبين بأن الظروف والأعذار المخففة يتفقان بأنهما مخففان للعقوبة، إلا أنهما يختلفان من حيث أن الأعذار مبينة في القانون على سبيل الحصر والتخفيف فيها وجوبي في

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الحدود التي بينها القانون، أما الظروف فهي غير مبينة في القانون وإنما القاضي هو الذي يقدرها، لذلك تسمى بالظروف القضائية المخففة (الخلف والشاوي، 2010، صفحة 457).

ومن الجدير ذكره بأن القانون يجيز للمحكمة أن تحكم بعقوبة الجنحة على مرتكب الجناية إذا ما اقترنت بعذر قانوني مخفف أو ظرف قضائي مخفف. ولكن الفقه كان قد انقسم إلى ثلاثة آراء بشأن بيان ما إذا كانت هذه الجريمة تبقى جناية أم تصبح جنحة (إبراهيم، 2008، صفحة 54). فالرأي الأول يذهب إلى أن الجناية تصبح جنحة بتوقيع عقوبة الجنحة في حالة توافر العذر أو الظرف المخفف، أي أن هذا الرأي يجعل كلاً من العذر والظرف مؤثراً في نوعية الجريمة من حيث جسامتها مادام قد أخذ به القاضي وطبقه (الحيدري، 2012، صفحة 568). أما الرأي الثاني فيرى بأن الجناية تصبح جنحة بتوقيع عقوبة الجنحة في حالة العذر المخفف فقط، لأن القاضي مجبر على ذلك، أما في حالة الظرف المخفف فالجريمة تبقى محتفظة بوصف الجناية حتى لو قضت المحكمة بعقوبة الجنحة بسبب الظرف المخفف، لأن القاضي حر في تخفيف العقوبة أو عدم تخفيفها (Garraud, 1913-1935, p. 233). في حين الرأي الثالث يذهب إلى أن الجريمة تبقى جناية حتى لو قضت المحكمة بعقوبة الجنحة، وذلك لأن العذر أو الظرف المخفف مقرر لشخص الجاني وليس لذات الجريمة (الحيدري، 2012، صفحة 569). والمشرع العراقي كان قد أخذ بهذا الرأي حيث نص في المادة (24) من قانون العقوبات: "لا يتغير نوع الجريمة إذا استبدلت المحكمة بالعقوبة المقررة لها عقوبة من نوع أخف سواء كان ذلك لعذر مخفف أم لظرف قضائي مخفف، ما لم ينص القانون على غير ذلك".

نحن نؤيد الرأي الثاني ونرى بأنه أقرب إلى المنطق القانوني السليم، لأن القاضي في العذر القانوني مجبر على تخفيف العقوبة بحكم القانون، أما في الظرف القضائي المخفف فيكون للقاضي حرية الأخذ به وتخفيف العقوبة أو عدم الأخذ به.

3. حالة تشديد العقوبة لظرف مشدد:

قد تشدد العقوبة بسبب اقترانها بظرف مشدد، وقد يؤدي هذا التشديد إلى الارتفاع بالعقوبة من الجنحة إلى الجناية. فهل يؤدي ذلك إلى تغيير نوع الجريمة من الجنحة إلى الجناية؟ (الخلف والشاوي، 2010، صفحة 291). لقد انقسم الفقه إلى ثلاثة آراء بشأن بيان ما إذا كانت هذه الجريمة تبقى جنحة أم تصبح جناية (إبراهيم، 2008، صفحة 55). فالرأي الأول يرى بأن الجريمة تصبح جناية، لأن القانون بإجازته تشديد العقوبة يقرر للجريمة عقوبتين، إحداهما عقوبة الجنحة، والأخرى عقوبة الجناية. وبما أن العبرة في تحديد نوع الجريمة بالعقوبة الأشد المقرر لها وهي عقوبة الجناية، لذا تصبح هذه الجريمة جناية بغض النظر عما تحكم به المحكمة (مصطفى، 1969، صفحة 48). أما الرأي الثاني فيذهب إلى أن حكم المحكمة هو الذي يحدد نوع الجريمة، فإذا حكمت بعقوبة جناية أصبحت الجريمة جناية، وإن حكمت بعقوبة جنحة تبقى الجريمة جنحة (إسماعيل، 1959، صفحة 57). في حين الرأي الثالث يذهب إلى عدم تغيير نوع الجريمة والإبقاء على نوعها

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

جنحة، ويستندون في رأيهم إلى أن العود ظرف شخصي بحت لا يؤثر في طبيعة الجريمة ووصفها ولا يغير من ماديات الفعل المكون لها، وإنما هو يشدد العقاب لخطورة الجاني وليس لجسامة الجريمة، لذلك لا يجعل ظرف العود الجنحة جناية، فتبقى جنحة وإن حكمت المحكمة بعقوبة الجناية (إبراهيم، 2008، صفحة 55).

ونحن نؤيد الرأي الأخير لأن الجريمة ينبغي أن تبقى محتفظة بنوعيتها من حيث جسامتها حتى لو شدد القاضي عقوبتها.

4. حالة أن يرتكب الجاني شروعاً في جناية أو جنحة:

الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها (Canin, 2000, p. 71). ويلاحظ بأن الركن المادي في الشروع هو بعض الركن المادي في الجريمة التامة. ولما كان الركن المادي في بعض الجرائم يتكون من السلوك وحده، وفي البعض الآخر يتكون منه ومن النتيجة الإجرامية، فإن الشروع يتحقق إما بإتيان جانب من السلوك ويسمى بالشروع الناقص أو الجريمة الموقوفة، أو بإتيان السلوك كاملاً من دون حدوث النتيجة فيسمى بالشروع التام أو الجريمة الخائبة. بمعنى أن للشروع حدين: أولهما البدء بتنفيذ الفعل، وثانيهما عدم تمام الجريمة (الجوراني، 2007، صفحة 85). ومن الجدير ذكره بأن جميع قوانين العقوبات الحديثة تتفق على عقاب الشروع، غير أنها تختلف في تقدير خطورته وبالتالي مقدار العقوبة المحددة له. فهناك قوانين تفرض للشروع عقوبة الجريمة التامة كقانون العقوبات الفرنسي في المادتين (2، 3) منه (الخلف والشاوي، 2010، صفحة 173). بينما اتجهت قوانين أخرى إلى جعل عقوبة الشروع أخف من عقوبة الجريمة التامة على اعتبار أن الضرر لم يتحقق بصورة تامة (الحيدري، 2012، صفحة 440)، ومنها قانون العقوبات المصري في المادة (46) وقانون العقوبات العراقي في المادة (31) حيث نصت بأنه "يُعاقب على الشروع في الجنايات والجنح بالعقوبات التالية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك:

أ. السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الإعدام.

ب. السجن لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤبد.

ج. السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة إذا كانت العقوبة السجن المؤقت، فإذا كان نصف الحد الأقصى للعقوبة خمس سنوات أو أقل فتكون العقوبة عندئذ الحبس لمدة لا تزيد على نصف مدة الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة.

د. الحبس أو الغرامة التي لا تزيد على نصف الحد الأقصى لعقوبة الحبس أو الغرامة المقررة للجريمة إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الحبس أو الغرامة".

وعلى أساس ما تقدم ذكره يتبين بأن عقوبة الشروع في الجنايات والجنح هي نصف عقوبة الجريمة التامة، بمعنى أنه قد يكون الشروع في بعض الجنايات جنحة والشروع في بعض الجنح مخالفة.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0240324

المطلب الثاني: الظروف المشددة للعقوبة بناء على جسامة النتيجة

يُقصد بالظروف المشددة بأنها "تلك الظروف المحددة بالقانون والمتصلة بالجريمة (السلوك والنتيجة الإجرامية) أو بالجاني والتي يترتب عليها تشديد العقوبة المقررة للجريمة إلى أكثر من الحد الأعلى الذي قرره القانون" (الخلف والشاوي، 2010، صفحة 444). فيُلاحظ أنه إذا كان توافر الظرف المشدد يرتبط بدرجة جسامة النتيجة المترتبة على سلوك الجاني، وقع العقاب مشدداً دون أن يتطلب القانون توقع الجاني للنتيجة الجسيمة. ونشير بذلك إلى جرائم يقرر القانون لكل منها عقاباً معيناً إذا ترتب على السلوك نتيجة ذات جسامة معينة، فإذا زادت خطورة هذه النتيجة فأفضت إلى نتيجة أشد جسامة، شدد القانون عقاب هذه الجريمة (حسني، 1958، صفحة 137). ومن أمثلتها الجريمة ذات النتيجة المتعدية القصد، حيث تفترض أن الجاني قد ارتكب فعلاً من شأنه إحداث نتيجة معينة، وتوافر لديه حين اقترافه القصد المتجه إلى إحداث هذه النتيجة، فكانت في الغالب الغرض الذي سعى بفعله إلى تحقيقها. ولكن آثار هذا الفعل لم تقف عند هذه النتيجة بل جاوزتها إلى نتيجة أخرى أشد جسامة لم يتجه القصد الجرمي إليها، ولكن ارتبطت بفعله بعلاقة سببية، وكانت بالإضافة إلى ذلك ماسة بذات الحقوق التي مستها النتيجة الأولى التي أرادها الجاني بفعله، فتحقق التشابه بين النتيجتين ولم يكن بينهما من فارق غير التفاوت بمقدار الجسامة (حسني، 1958-1959، صفحة 323). وتُعد جريمتي الضرب المفضي إلى موت أو إلى عاهة مستديمة من أبرز الأمثلة لهذه الجرائم في التشريعات الجزائية (الهيتي، 1996، صفحة 147).

فالمشرع العراقي كان قد نص على جرائم الضرب والجرح والإيذاء العمد في المواد (413-416) من قانون العقوبات (نص المشرع المصري على هذه الجرائم في المواد 236-244 من قانون العقوبات، أما المشرع الفرنسي فقد نص عليها في المواد 222-7 إلى 222-13 من قانون العقوبات). وبين بأن هذه الجرائم تختلف عن بعضها من حيث جسامتها، فمن ضرب وجرح بسيط إلى إيذاء بليغ إلى ضرب يفضي إلى عاهة مستديمة. فالسلوك الإجرامي فيها جميعاً يتمثل بالجرح أو الضرب أو إعطاء مادة ضارة أو العنف أو أي سلوك آخر مخالف للقانون. علماً بأنه كان قد ساوى بين صور السلوك الإجرامي لهذه الجرائم، فجعل العقوبة المقررة لكل منها تتناسب مع جسامة النتيجة الإجرامية المترتبة عليها (الحديثي، 2010، صفحة 193، 196). فمثلاً إذا نشأ عن السلوك الإجرامي في إحدى صوره المتقدمة عاهة مستديمة، فتكون العقوبة المقررة السجن مدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة.

وكذلك من أمثلة هذه الجرائم: الحريق العمد المفضي إلى موت الذي نص عليه المشرع العراقي في الفقرة الأولى من المادة (342) من قانون العقوبات (نص المشرع المصري على جرائم الحريق العمد المفضي إلى موت في المادة 253 من قانون العقوبات، في حين نص المشرع الفرنسي عليها في المادة 322-6 من قانون العقوبات). وجعل العقوبة فيها السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة لكل من أشعل النار عمداً في مال

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

منقول أو غير منقول ولو كان مملوكاً له إذا كان من شأنه تعريض حياة الناس أو أموالهم للخطر، إلا أنه جعل عقوبة هذه الجريمة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أفضى الحريق إلى موت إنسان. وأيضاً تُعد من الجرائم متعدية القصد جريمة الخطف بإكراه أو تعذيب (المواد 422، 423 من قانون العقوبات العراقي) (نص المشرع المصري على هذه الجريمة في المواد 288-290 من قانون العقوبات، أما المشرع الفرنسي فقد نص عليها في المواد 224-1 إلى 224-5 من قانون العقوبات). ويلاحظ بأن المشرع العراقي جعل عقوبة هذه الجريمة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة، إلا أنه في المادة (424) من قانون العقوبات جعل العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أفضى التعذيب أو الإكراه إلى موت المخطوف. وكذا الحال بالنسبة إلى جريمة تعريض وسائل النقل أو المواصلات للخطر، حيث عاقب المشرع العراقي في المادة (354) من قانون العقوبات (نص المشرع المصري على هذه الجريمة في المادة 169، أما المشرع الفرنسي فقد نص عليها في المادة 223-1 من قانون العقوبات) بالسجن كل من عرض عمداً للخطر بأي طريقة كانت وسائل الملاحة الجوية أو المائية أو سلامة القطار أو سفينة أو أية وسيلة من وسائل النقل العام، وجعل عقوبة هذه الجريمة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أَدَّت إلى موت إنسان.

وفي جرائم أخرى قد يُراعي المشرع أيضاً تحديد بعض الظروف المشددة للعقوبة في ضوء جسامة النتيجة المترتبة على السلوك الإجرامي. مثال ذلك: تشديد المشرع العراقي لعقوبة جريمة تزييف العملة (المواد 280-285 من قانون العقوبات) إلى السجن المؤبد إذا ترتب عليها ضرر معين يتمثل في هبوط سعر العملة الوطنية أو سندات الدولة، أو زعزعة الائتمان في الأسواق الداخلية أو الخارجية، أو إذا ارتكبت هذه الجريمة من قبل عصابة يزيد عدد أفرادها على ثلاثة (الحديثي، 2010، صفحة 14). وكذلك اتجه المشرع العراقي إلى تشديد عقوبة جريمة القتل الخطأ في المادة (411) من قانون العقوبات (نص المشرع المصري على جريمة القتل الخطأ في المادة 238 من قانون العقوبات، أما المشرع الفرنسي فقد نص على هذه الجريمة في المادة 221-6 من قانون العقوبات) بالنظر إلى جسامة النتيجة الإجرامية المترتبة عليها، بأن ينشأ عن الجريمة موت ثلاثة أشخاص أو أكثر. ويبدو بأن تشديد عقوبة هذه الجريمة لسبب جسامة النتيجة لا يترتب عليه تغيير في نوع الجريمة، فهي تبقى جنحة بالنظر إلى العقوبة المقررة لها وهي الحبس، ولكن إذا اجتمع مع هذا الظرف ظروف مشددة أخرى فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات (السعدي، 1988-1989، صفحة 130).

أما بالنسبة لجريمة القتل العمد، فقد ترتكب في ظروف تجعل مرتكبها يستحق عقوبة مشددة إذا ما اقترنت بظرف يستلزم تشديد العقاب بالشكل المحدد قانوناً. وهذا ما نص عليه المشرع العراقي في المادة (406/أ) من قانون العقوبات (نص المشرع المصري على هذه الجريمة في المواد 230-233 من قانون العقوبات، في حين نص المشرع الفرنسي عليها في المواد 221-1، 221-4 من قانون العقوبات). وجعل

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

عقوبتها الإعدام إذا ما اقترنت بإحدى الظروف المشددة المتمثلة بـ: القتل مع سبق الإصرار، أو الترصد، أو إذا حصل القتل باستعمال مادة سامة أو مفرقعة أو متفجرة، أو ارتكب لدافع دنيء أو مقابل أجر أو باستعمال طرق وحشية، أو إذا كان المقتول من أصول الجاني... إلخ (السعدي، 1988-1989، صفحة 116). وكذا الحال في جريمة السرقة، إذ خصص المشرع العراقي المواد (440-445) من قانون العقوبات للسرقات المقترنة بظرف مشدد (نص المشرع المصري على جريمة السرقة المقترنة بظرف مشدد في المواد 313-316 من قانون العقوبات، أما المشرع الفرنسي فقد نص على هذه الجريمة في المواد 311-1 إلى 311-7 من قانون العقوبات). وهذه الظروف إما تكون متعلقة بزمان السرقة كوقوعها بين غروب الشمس وشروقها، أو متعلقة بتعدد الجناة مثل ارتكابها من شخصين أو أكثر، أو متعلقة بحمل السلاح كأن يكون أحد الفاعلين حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأً. وقد يتعلق الظرف المشدد بمكان السرقة كأن ترتكب في محل مسكون أو معد للسكن أو في أحد ملحقاته، وأن يكون دخوله بواسطة تسور جدار أو كسر باب أو نحوه، أو استعمال مفاتيح مصطنعة، أو انتحال صفة عامة أو الادعاء بأداء خدمة عامة، أو بالتواطؤ مع أحد الساكنين في المحل، أو باستعمال أية حيلة (الحديثي، 2010، الصفحات 310-311). ويلاحظ بأن هذه الجريمة تُعد جنحة بالنظر إلى العقوبة المقررة لها وهي الحبس، ولكن إذا ما اقترنت بظرف مشدد يعاقب عليها المشرع بالسجن المؤبد أو المؤقت (السعدي، 1988-1989، صفحة 177).

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحث موضوع "دور النتيجة الإجرامية في تحديد الجزاء الجنائي"، توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات نورد أهمها:

أولاً: الاستنتاجات

1. انقسم الفقه الجنائي في تحديد مفهوم النتيجة الإجرامية إلى اتجاهين: اتجاه يأخذ بالمفهوم المادي للنتيجة الإجرامية، وآخر يأخذ بالمفهوم القانوني لها.
2. تُعرف النتيجة الإجرامية بحسب المفهوم المادي بأنها "كل تغيير يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، وهذا التغيير إما أن يكون مادياً، أو معنوياً، وقد يصيب مباشرةً إحدى المصالح الشخصية للأفراد، أو يصيب مصلحة اجتماعية". وعليه، فإن المشرع لا يعنى بالنتيجة إلا إذا كانت أثراً للسلوك الإجرامي، فالتغيير الذي يمكن ملاحظته في جريمة القتل هو وفاة المجني عليه بعد أن كان حياً، أما في جريمة السرقة فيتمثل في انتقال المال من حيازة المجني عليه إلى حيازة الجاني.
3. أن النتيجة الإجرامية وفقاً للمفهوم المادي ليست عنصراً لازماً في جميع الجرائم، وذلك لوجود جرائم لا يشترط المشرع لتمامها تحقق نتيجة ما، بل مجرد توافر السلوك الإجرامي يكفي لقيام ركنها المادي. ومن هنا درج الفقه على تقسيم الجرائم إلى جرائم مادية (جرائم ذات النتيجة) وجرائم السلوك المجرد.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0240324

4. تعرف النتيجة الإجرامية وفقاً للمفهوم القانوني بأنها "العدوان على المصلحة التي يحميها القانون وذلك بإهدارها أو تهديدها بالخطر". وعليه، فإن النتيجة القانونية ما هي إلا اعتداء على مصلحة يحميها القانون، فالمشرع عندما يجرم السلوك الإنساني فإنه يهدف إلى حماية المصالح الاجتماعية الأساسية كالحياة والتكامل الجسدي والملكية والأسرة والشرف والاعتبار وأمن الدولة وغيرها.
5. قسم الفقهاء الجرائم حسب المفهوم القانوني للنتيجة إلى قسمين: جرائم الخطر وجرائم الضرر.
6. أن التفريد التشريعي للعقوبات يتأثر بمدى جسامة النتيجة، وهو بدوره ينعكس في مجالين: الظروف المشددة للعقوبة وتقسيم الجرائم. فبالنسبة للظروف المشددة للعقوبة، يُلاحظ أنه إذا كان توافر الظرف المشدد يرتبط بدرجة جسامة النتيجة المترتبة على سلوك الجاني، وقع العقاب مشدداً دون أن يتطلب القانون توقع الجاني للنتيجة الجسيمة. ونشير بذلك إلى جرائم يقرر القانون لكل منها عقاباً معيناً إذا ترتب على السلوك نتيجة ذات جسامة معينة، فإذا زادت خطورة هذه النتيجة فأفضت إلى نتيجة أشد جسامة، شدد القانون عقاب هذه الجريمة. ومن أمثلتها الجريمة ذات النتيجة المتعدية القصد، حيث تفترض أن الجاني قد ارتكب فعلاً من شأنه إحداث نتيجة معينة وتوافر لديه حين اقترافه القصد المتجه إلى إحداث هذه النتيجة، فكانت في غالب الأمر الغرض الذي سعى بفعله إلى تحقيقها، ولكن آثار هذا الفعل لم تقف عند هذه النتيجة بل جاوزتها إلى نتيجة أخرى أشد جسامة لم يتجه القصد الجرمي إليها ولكن ارتبطت بفعله بعلاقة سببية. وتُعد جريمتي الضرب المفضي إلى موت، أو إلى عاهة مستديمة من أبرز الأمثلة لهذه الجرائم في التشريعات الجزائية.
7. أما بالنسبة لتقسيم الجرائم بناءً على جسامة النتيجة الإجرامية، فيُلاحظ بأن القانون أقام التقسيم الثلاثي للجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات استناداً إلى معيار جسامة العقوبة، إذ إنه كان قد راعى في اختياره للعقوبة مدى جسامة النتيجة الإجرامية المترتبة على معظم هذه الجرائم. بمعنى أن جسامة الجريمة مقاسة بمقدار جسامة العقوبة المقررة لها في القانون، لا كما تحكم به المحكمة. إذاً فالعبرة بالمعيار لا بالتسمية التي يحددها القانون على الفعل. ومن الجدير ذكره بأن المشرع العراقي كان قد اعتمد التقسيم الثلاثي للجرائم في المادة (23) من قانون العقوبات.
8. يعترض تطبيق معيار تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات بعض الصعوبات التي تتعلق بحالة تشديد العقوبة لاقترانها بظروف مشددة، وكذلك في حالة تخفيف العقوبة المقررة للجريمة لاقترانها بعذر، أو ظرف مخفف، وأيضاً من الصعوبات التي تعترض هذا المعيار حالة أن يقرر القانون عقوبتين لجريمة واحدة، وحالة أن يرتكب الجاني شروعاً في جناية أو جنحة.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0240324

ثانياً: المقترحات

1. التوصية بإدراج نص قانوني واضح يحدد التعريف التشريعي للنتيجة الإجرامية، ويهدف إلى إزالة الغموض الفقهي والقضائي حول مفهوم النتيجة الإجرامية.
2. توصية المشرع بإضافة نص قانوني صريح يجعل من جسامة النتيجة معياراً لتحديد العقوبة المناسبة، لمساعدة القضاة في الوصول إلى التكييف القانوني الملائم للجريمة لمنع التشدد أو التساهل غير المسوغ.
3. تشجيع الباحثين على إجراء دراسات مقارنة بين التشريعات القانونية المختلفة في كيفية التعامل مع النتيجة الإجرامية عند تحديد العقوبة.

المصادر

1. إبراهيم، أكرم نشأت. (2008). القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن. بغداد: مكتبة السنهوري.
2. إسماعيل، محمود إبراهيم. (1959). شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات. القاهرة: دار الفكر العربي.
3. بهنام، رمسيس. (1971). النظرية العامة للقانون الجنائي. الإسكندرية: منشأة المعارف.
4. الجمل الدين، عبد الأحد، والصغير، جميل عبد الباقي. (2006). النظرية العامة للجريمة. القاهرة: دار النهضة العربية.
5. الجوراني، ناصر كرميش خضر. (2007). نظرية التوبة في القانون الجنائي (أطروحة دكتوراه). جامعة بابل، كلية القانون.
6. الحسيني، عمر فاروق. (2009). شرح قانون العقوبات القسم الخاص: جرائم الاعتداء على المصلحة العامة. (د.ن).
7. حسني، محمود نجيب. (1958). القصد الجنائي: تحديد عناصره وبيان الأحكام التي تخضع لها. مجلة القانون والاقتصاد للبحث في الشؤون القانونية والاقتصادية، المجلد 28، العدد 1-2.
8. حسني، محمود نجيب. (1958-1959). النظرية العامة للقصد الجنائي. القاهرة: دار النهضة العربية.
9. حسني، محمود نجيب. (2009). شرح قانون العقوبات القسم العام. بيروت-لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
10. حومد، عبد الوهاب. (1975). شرح قانون الجزاء الكويتي: القسم العام. الكويت: المطبعة العصرية.
11. الحيدري، جمال إبراهيم. (2012). الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات. بغداد-شارع المتنبي: مكتبة السنهوري.
12. الخلف، علي حسين، والشاوي، سلطان عبد القادر. (2010). المبادئ العامة في قانون العقوبات. بغداد: المكتبة القانونية.
13. الدين، أشرف توفيق شمس. (2009). شرح قانون العقوبات القسم العام: النظرية العامة للجريمة والعقوبة. القاهرة: دار النهضة العربية.
14. راشد، علي، وعلي، يسر أنور. (1973). شرح النظريات العامة للقانون الجنائي (الطبعة الثانية). القاهرة: دار النهضة العربية.
15. رمضان، عمر السعيد. (1961). فكرة النتيجة في قانون العقوبات. مجلة القانون والاقتصاد للبحث في الشؤون القانونية والاقتصادية، المجلد 31، العدد 1.
16. رمضان، عمر السعيد. (1986). شرح قانون العقوبات القسم العام. القاهرة: دار النهضة العربية، المركز العربي للطباعة.
17. سالم، رحاب عمر محمد. (2023). أثر تراخي حدوث النتيجة الإجرامية على تطبيق القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي. مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 2.
18. سرور، أحمد فتحي. (2015). الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام (الطبعة السادسة). القاهرة: دار النهضة العربية.
19. السعدي، واثبة. (1988-1989). قانون العقوبات: القسم الخاص. بغداد: المكتبة الوطنية.
20. سكينة، فروج، والرحمان، خلفي عبد. (2022). أثر النتيجة الإجرامية على التفريد العقابي. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 2. (يصدرها أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بو ضياف الجزائر).

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0240324

21. سليمان، عبد الله. (2004). شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، الجريمة (المجلد الأول). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
22. الحديثي، فخري عبد الرزاق صلبي. (1992). شرح قانون العقوبات: القسم العام. بغداد: المكتبة القانونية.
23. الحديثي، فخري عبد الرزاق صلبي. (2010). شرح قانون العقوبات: القسم الخاص. بغداد: المكتبة القانونية.
24. الحكيمي، عبد الباسط محمد سيف. (2000). النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام (أطروحة دكتوراه). جامعة بغداد، كلية القانون، قسم القانون الجنائي.
25. الحياري، معن أحمد محمد. (2010). الركن المادي للجريمة (الطبعة الأولى). بيروت-لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
26. الهواوشة، أيمن نواف. (2010). الجريمة المستحيلة: دراسة مقارنة. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
27. الهيتي، محمد حماد مرهج. (1996). الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية (أطروحة دكتوراه). جامعة بغداد، كلية القانون.
28. الهيتي، محروس نصار. (2011). النتيجة الجرمية في قانون العقوبات. شارع المتنبي-بغداد: مكتبة السنهوري.
29. علي، يسر أنور. (1995). شرح قانون العقوبات: النظريات العامة. الإسكندرية: دار الثقافة الجامعية.
30. عودة، عقيل عزيز. (2013). نظرية العلم بالتجريم. بيروت-لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
31. الغريب، محمد عيد. (1984). الثقة العامة ومدى الحماية التي يكفلها لها قانون العقوبات. مجلة إدارة قضايا الحكومة، المجلد 28، العدد 3. (تصدرها إدارة قضايا الحكومة لنشر البحوث القانونية والأحكام والوثائق).
32. الغريب، محمد عيد. (2001-2002). شرح قانون العقوبات: القسم العام. القاهرة: دار النهضة العربية.
33. الغريب، محمد عيد. (2009). الأحكام العامة في قانون العقوبات: القسم العام. القاهرة: دار النهضة العربية.
34. الفاضل، محمد. (1978). المبادئ العامة في التشريع الجزائري. دمشق: مطبعة الداودي.
35. القهوجي، علي عبد القادر. (2008). شرح قانون العقوبات: القسم العام، نظرية الجريمة. بيروت-لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
36. محمد، أمين مصطفى. (2010). قانون العقوبات: القسم العام، نظرية الجريمة. بيروت-لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
37. المنشاوي، أحمد محمد. (2013). دور الخطر في إلهام المشرع قاعدة التجريم. مجلة الحقوق (تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت)، المجلد 37، العدد 4.
38. مصطفى، محمود محمود. (1969). شرح قانون العقوبات: القسم العام. القاهرة: دار الفكر العربي.
39. النصراوي، سامي. (1977). المبادئ العامة في قانون العقوبات: الجريمة (المجلد الأول). بغداد: مطبعة دار السلام.
40. Canin, Paul. (2000). Droit pénal général. France: Hachette Supérieur.
41. Garraud, René. (1913-1935). Traité théorique et pratique de droit pénal français. Paris: Recueil Sirey.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0